

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 378 @ كما بينته في شرح الروض وغيره والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير أركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه و مضمون له و مضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه أي في الضامن أهلية تبرع هو أولى من تعبيره بالرشد واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو بإكراه سيده .

وصح ضمان رقيق مكاتب أو غيره بإذن سيده لا بغير إذنه كنكاحه لا له من زيادتي أي لا ضمانه لسيده لأن ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبيع إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة السيد فإن عين للأداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك